

159381 - كبر إمامه على جنازة ثلاث تكبيرات ونسي الرابعة ، فهل يتابعه ؟

السؤال

صلى بعض الناس على جنازة فكبر الإمام ثلاث تكبيرات ولم يأت بالرابعة ناسياً ، فما حكم صلاته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تقدم في جواب سؤال رقم (159418) أن تكبيرات الجنازة أربع وكلها أركان.

وعليه ؛ فإذا كبر الإمام ثلاث تكبيرات ناسياً لم يتابع وينبه وجوباً ، فإن عاد وكبر الرابعة صحت صلاته ، فإن لم يرجع فعلى المأمومين إتمام التكبيرة الرابعة ثم السلام .

قال البهوتي رحمه الله : "فإن ترك غير مسبوق تكبيرة من الأربع عمداً بطلت صلاته ؛ لأنه ترك واجبا عمداً فأبطلها كسائر الصلوات ، وإن تركها سهواً يكبرها ، كما لو سلم في المكتوبة قبل إتمامها سهواً ما لم يطل الفصل وتصح ؛ " انتهى من " دقائق أولي النهى " (1/362) .

روى البخاري - باب التكبير على الجنازة - قَالَ حُمَيْدٌ : (صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) .

قال الحافظ رحمه الله : " وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فقالوا : يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً ، فقال : صفوا فصفوا ، فكبر الرابعة.. " انتهى من "فتح الباري" (3/202) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا كبر الإمام ثلاثاً وسلم فماذا ينبغي على المأموم ؟ فأجاب : "يجب عليه أن ينبهه .

السائل : إذا لم ينبه ؟

الشيخ : إذا لم ينتبه يكبر المأموم ويحصل به فرض الكفاية " انتهى من "الشرح الكافي" .

والله أعلم